$ باب الموصى له .

قوله (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي ومرتد وحربي) .

تصح الوصية للمسلم والذمي بلا نزاع لكن إذا كان معينا .

أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا تصح صرح به الحارثي وغيره وقطع به .

وكذا الحربي نص عليه والمرتد على الصحيح من المذهب .

أما المرتد فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره وقدمه المصنف هنا .

قال الأزجى في منتخبه والفروع تصح لمن صح تملكه .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة .

وقال بن أبي موسى لا تصح لمرتد .

وأطلقهما في المذهب والمحرر والشرح والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق .

واختار في الرعاية إن بقي ملكه صح الإيصاء له كالهبة له مطلقا وإن زال ملكه في الحال فلا .

قال في القاعدة السادسة عشر فيه وجهان بناء على زوال ملكه وبقائه .

فإن قيل بزوال ملكه لم تصح الوصية له وإلا صحت وصحح الحارثي عدم البناء .

وأما الحربي فقال بصحة الوصية له جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع هذا المذهب